



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأحد المسارحة
تحت إشراف: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل: (٣٣٤٨)

إجراءات التعامل مع المقبوضات





المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأحد المسارحة
تحت إشراف: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل: (٣٣٤٨)

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات :

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والاقواف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

• يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

— إذا كانت مقيدة؛ فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها للبرامج التي تنفذها الجمعية وتوافق نشاطها وبرامجها.

— إذا كانت غير مقيدة؛ يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

• يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

— النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة، وإصدار سند قبض للمتبرع
— العينية: تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع. وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم اعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، واعداد كشوفات تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم اعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية، مع التقييد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات التبرعات.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في الاجتماع (الرابع) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢١ م.

